

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا للمادة (٦١ / اولاً) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامساً / اولاً) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣.

اصدار القانون الاتي:

رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧

قانون مجلس النواب

مادة (١) :

تسري احكام قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ على مجلس النواب اعتباراً من تاريخ اداء اليمين القانونية لاعضاء مجلس النواب.

مادة (٢) :

يعتبر قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ هو القانون النافذ على اعضاء مجلس النواب.

مادة (٣) :

يتمتع رئيس مجلس النواب ونائبه بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس مجلس الوزراء ونائبه في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معهم بروتوكولياً على هذا الاساس.

مادة (٤) :

يتمتع عضو مجلس النواب بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معه بروتوكولياً على هذا الاساس.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



مادة (٥) :

تمنح هيئة رئاسة مجلس النواب واطعاء مجلس النواب واسرهم جوازات سفر دبلوماسية.

مادة (٦) :

يلغى اي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة (٧) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لعدم وجود غطاء قانوني لحقوق الاطعاء وملاك ديوان المجلس وميزانيته واستنادا الى احكام المادة (٦١) الفقرة اولا والمادة (٦٣) الفقرة اولا من الدستور العراقي . شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٩) في ٢٧/٩/٢٠٠٧

